

فيحصل في الصورة الاولى الثلث والثانية النصف
 وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ فللام الثلث
 والجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الثلث
 وصورة من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس
 الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في
 الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي
 ومثل سدس الجميع فاجيد القسم عليه بالادوية وان
 حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له
 الثلث المحلل كما لا يشترط ان لا يكون معه ذوات
 اي صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم
 الاخوة حصل له ربع المال فنقص المقاسمة من
 الثلث فيغير من له الثلث وبقية الباقي بين الاخوة
 عاقلاته وما حله ان يزيد عدد ورسول
 الاخوة عاقلته ولا تنحصر صور فان كاف اقل من
 ثلث المقاسمة جيل من الثلث ويخرج ذلك في حق
 صور ومن جد واخت له ممرها الثلثان جد
 واخ واختان له فيها النصف في الصورتين جد

٩١ اخوات
 ٩١ اخوات
 ٩١ اخوات
 ٩١ اخوات
 ٩١ اخوات
 ٩١ اخوات

واخ

واخ واخت اولاد اخوات فبينها حسن فان
 كانوا من استوي له المقاسمة والثلث ويخبر ثلث
 صور ومن جده اخوين او مع اربع اخوات او مع
 اخ واختين وثلاثة اخوات للجد ثلث الباقي بعد فرض
 فبما اذا كان معهم اصحاب فزوج ولو كان واحدا
 بشرط يكون تنقص المقاسمة عن ثلث الباقي فقط
 ولا تنقص عن سدس جميع المال كام وجد وثلاثة
 اخوة فللام السدس ام من ستة اسهم والجد
 ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة
 حصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له سهم
 والواجب له مع ذوي الفروض جز الامور الثلاثة
 وهو هنا ثلث الباقي سهم وثلثا سهم وكزوج
 وثلاثة اخوة للروجة الربع سهم من اربعة والجد
 ثلث الباقي سهم وللأخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ
 الجدا السدس اخذ ثلث سهم وقاسم الاخوة الثلاثة
 حصل لثلاث ارباع سهم فنقصه المقاسمة عن
 ثلث سهم الباقي لانه خبر من المقاسمة ومن السدس

٩١ اخوات
 ٩١ اخوات
 ٩١ اخوات
 ٩١ اخوات
 ٩١ اخوات